

تحت الترضية لانه فرض عند عملها فان الترضية بامر الله تعالى اتفق المسلمون
على ان الترضية انما هو بامر الله تعالى فكيف اختلفوا في مدلول الامر قد يجب
المعنى الذي لا يخرج مدلول الامر هو الارادة فكل ما امر الله به اراد وجوده
وكل ما لم يرد لم يأم به **وهو اصل** لانه الامارة قد يتفك عن
الارادة كما حكى اهل الحق انه رجع عن قوله فانما يامر بعبادة وليكون مراداً
وعرفه بانه قول القائل لغيره على سبيل الاستعانة **وهو** انما يامر
الله تعالى وليس على فرضية العمل لانه الامارة هي التي يقضي فرضية العمل باله
يكون فرضية صار في حقيقته انتهى وفي التاموس الامر عند الترضية يقال
المراد ان كذا مستقيم واموره مستقيمة وامره كذا او جميع الامور بما
نعم كذا في حقايق الشياء انتهى **واذا** كان في باب فروع مثل امر بامر الله
وامره بمعنى كثر وتم كذا في التاموس انتهى **وان** مرثاة في الامر العبد
العلمه تعالى قال اللهم عظم علياً وولداً **واما** يقال له دعاء **واذا** المراد
بان ان شئاً بان قال بسيدى علمي سيدي **واقرض** **در** حقايق التاموس
وطلب **واذا** المراد بامر الله بان قال تكلمه **اقراء** **واكتب**
يقال له امر ولا يقال له دعاء **ولا** التاموس وهذا معلوم مقر عند العلماء
ومستنبط هي والارادة واحدة عند المتكلمين خلافاً للكرامية فانهم
قالوا المشية منفعة الزلية والارادة حادثة انتهى ومعنى بمشية بالارادة
ارادوا لانه انما يشترط ان الله تعالى مراد لا موجب كما قال الغزالي انتهى
يقال مشي في باب فروع كذا في حقايق الشياء ويجوز في شبهة

باله

باله على اصل القاعدة **وفي** تفسير المداويك كلام الترمذي في حقايق
المخصوصة فاذا اشتد فهو سعي واذا زاد فهو عجز وانتهى والمشيية هي
بفتح الميم وتشديد الياء **المدعى** هو وقت الياء بعد ياء زايدة
فتقبلت ياء الاضطره فتحة فضا رشيته ويجوز ان يقال
اجتمع حرفان من جنس واحد فانعت ياء الاولى في الثانية فنصار
مشية وفرضية العمل بمشيية الله تعالى **ومحتمة** بفتح الميم لقوله تعالى
محتمة متى اى فرضية العمل بمشيية الله تعالى في حق العباد ومحتمة الله تعالى في
حق عبادوه ارادة التوابع لهم ورضائية في حقايق الشياء **بالكسر**
رضي معصوم مصدر محض والاسم الرضى محمداً انتهى في فرضية العمل
برضائية الله تعالى **والرضاء** من الله تعالى ارادة التوابع على الفعل او تركه لا غير
والمواخذة عليه وقضائية وقدره **والعقضاء** عبارة عن وجود جميع
المخلوقات في الكتب المبين والوقوف المحفوظ مجتمعة **ومجلة** على سبيل الاية
والقدر عبارة عن وجودها منزلة في العيان بعد حصول شرايطها
مفصلة واحداً بعد واحد **عكس** القضاء **والرعد** انما يقول تعالى
وان من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم انتهى **والكسر**
في بعض الكتب القضاء في الة ان يجرى على وجوده **احدها** بفتح الحاء
قال الله تعالى **فرضا** عن سبع سموات اى خلقهن وتوابعها بفتح الميم
قال الله تعالى **وقضيت** **الرب** **العباد** **والايات** **ونزلنا** **بجمع** **الاجار**
قال الله تعالى **وقضينا** **الرب** **العباد** **في** **الكتاب** **اي** **اخترناهم** **وراعينا**